المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك
اذا كان المسلم معتوداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا
مظهرين العداوة والغش للمسلمين ٥ وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من
قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون
متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة اذا قتلهم واهل الكتاب
قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن
اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهد واعليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل
واحداً ثمان مائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرت في اول
هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك
كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفيء
امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ٥ وقد قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من آذى ذمياً فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فكيف في قتلهم وانما اراد النبي عليه السلام بذلك فاطمة عليها السلام و
قال اذا كان من اذى ذمياً فقد آذاني النبي من ظلمه وايذائه وكيف من اذى ابنتي وولدي
التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع عليه السلام ذلك بان
قال من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني ٥ وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين
نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم هذا لان دية نفسه ثمان مائة درهم
وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل
الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر
عليه السلام عن رجل مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ٥ وروى يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استعبدوه ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب
ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه
شيئاً ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حراً فقال ان شاء احد ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا
تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية
جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن الزبير العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته
تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو
بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه
بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ٥ وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز
بقيمة عبد دية حر ٥ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد او يفتديه مولاه وروى